

رخصة السكن

لـ حرية جماعة القـرروي مجلس رئيس

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 ( الموافق ل 18 فبراير 2009 ) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلقة بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتمديمه ،
  - بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلقة بالتعمير،
  - بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلقة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
  - بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 14/2000 بتاريخ 10/02/2000 ومنتشر السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
  - بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور مكونة 2 « A » BLOC والذي يتكون من 8 عمارات "ثلاثة طوابق" والكافنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .
  - بناء على رخصة البناء عدد 241/2010 المسلمة بتاريخ 2010/10/07 للملف عدد:31/2008 وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2010/12/21 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

یقرو مایلی

الفصل الأول : تنجح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور مكونة 2 « A » BLOC التي تكون من 8 عمارات "ثلاثة طوابق" والكافئة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حريل .

وأهلاً مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأهلاً صالحة للسكن ويمكن استغلالها

**الفصل الثاني:** هذه الرخصة لاعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .

حرر بحريل في : 03 JAN 2011

نسخة طبق الأصل يشهد  
بصحتها معايير الحالة المدنية

إمضاء : رئيس المجلس :

